



مذكرة تقديم

2 - 14 - 34

في شأن مشروع مرسوم بتفسير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003

بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

يندرج مشروع المرسوم المقترح، في إطار الجهود التي ما فتئت تبذلها هذه الوزارة لمعالجة الأوضاع المهنية لبعض موظفيها، وكذا إلى ملائمة بعض مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية مع منظومة التكوين الجديدة.

ويروم هذا المشروع تحقيق الغايات التالية:

✓ التنصيب على الشهادات المهنية الوطنية التي تسلمها المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المحدثّة بموجب المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 23 ديسمبر 2011، مع اعتبار امتحان التخرج منها بمثابة النجاح في مباراة تخول التوظيف والتعيين ضمن إحدى أطر هيئة التدريس المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وذلك حتى تتمكن هذه الوزارة من تسوية الوضعية الإدارية والمادية لخريجي المراكز المذكورة، والذين تم توظيفهم ابتداء من الدخول المدرسي 2013-2014؛

✓ منح أقدمية اعتبارية تعادل الفترة الفاصلة بين تاريخ التعيين في الدرجة الثالثة من إطار المعلمين وتاريخ التعيين في الدرجة الثانية من نفس الإطار، وذلك لفائدة أساتذة التعليم الابتدائي المنبثقين عن إطار المعلمين خريجي مراكز تكوين المعلمين والمعلمات (سابقا) برسم سنتي 1993 و1994، وكذا ملحقو الاقتصاد والإدارة و الملحقون التربويون المنبثقون جميعهم عن إطار أساتذة التعليم الابتدائي.

نذكر في أرفع أقدار مشروع هذا المرسوم.

مرسوم

رقم 201434 صادر في

بتفسير وتتميم للمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني
إيضا

وزير التربية
والتكوين المهني
رئيس الحكومة ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد
والمالية

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير
2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في
شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

الوزير المتدرب لدى وزير
للحكومة المكلف
بالتوفيق المبرمة وتحديث
الإدارة
إيضا

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الأمين العام للحكومة
إيضا

المادة الأولى:

تغير على النحو التالي المواد 17 و 23 و 27 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه:

المادة 17:

يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي:

أ - خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

ويعتبر، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح شتبر 2013.

ب- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقاً لمقتضيات المادة 98 بعده؛

ج- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقاً لمقتضيات المادة 99 بعده.

المادة 23:

يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي:

أ - خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي.

ويعتبر، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي.

وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح شتبر 2013.

ب- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقاً لمقتضيات المادة 98 بعده؛

ج- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقي من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات المادة 99 بعده.

المادة 27:

يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي. ويعتبر، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي. وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح شتبر 2013.

المادة الثانية:

يتمم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالمادة 115 المكررة ست مرات:

المادة 115 المكررة ست مرات:

يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي المنبثقون عن إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، خريجو مراكز تكوين المعلمين والمعلمات برسم سنتي 1993 و1994، والذين تم تعيينهم في الدرجة الثانية من إطار المعلمين ابتداء من فاتح مارس 1995، من أقدمية اعتبارية تعادل الفترة الفاصلة بين تاريخ التعيين في الدرجة الثالثة، وتاريخ التعيين في الدرجة الثانية من نفس الإطار.

كما يستفيد من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة، وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المنبثقون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي، الذين تم إدماجهم طبقا للمادة 109 أعلاه. وتحسب هذه الأقدمية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة والدرجة، ودون مفعول مادي.

المادة الثالثة:

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الإقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.